عليه نقيض الاعم من غير عكس لتساوي
لجعل الدعوي جزأ من الدليل وهو مصادر
علي المطلوب والامران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس يلزم نقيضهما عموما
اصلا اي مطلقا ومن وجه لان هذا العموم
اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق
العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في اخص اخر ويصدق الاعم في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
الانسان في الانسان والانسان بدون
الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما
عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين
الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة

فرجعه

فرجعه الي سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي كلستان والتباين الجزئي اما عموم من
وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصا
دقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهما متباينان كليا والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم
من شئ من وجه ليس بين نقيضهما عموم
اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من
وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقو
المراد به انه ليس يلزم ان يكون نقيضهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين
نقيضهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات
واذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور
لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)